فيه الي عددها الا قيمتها لنفذ بها لماليه ولو اوصي بطبل سوا قال من طبولي ام لا هو له
طبل لهو لا يصلح لمباح وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب يقصد به التهويل وحج
يقصد به الاعلام بالنزول والرحيل او غيرهما كطبل البار حملت علي الثاني لتصح لان
الظاهر قصده للثواب فان صلح لمباح تخير الوارث او بعود من عيدانه وله عود لهو
لا يصلح لمباح وعود بناو اطلق بطلت لانصراف مطلق العود للهو والطبل يقع علي الكل
اطلاقا واحدا ولو اوصي بطبل اللهو وهو الكوبة الاتية في الشهادات لغت الوصية
لانه معصية الا ان صلح لحرب او حجيج او منفعة اخري مباحة ولو مع تغيير يبقي
معه اسم الطبل معه والا لغت وان كان رضاضه من نقد او جوهر نعم لو قال الموصي ان لم
الانتفاع به علي الوجه الذي هو معمول له لم تصح كما جزم به صاحب الانوار في قال الزركشي
وهو ظاهر وقوله كالاذرعي وقضية كلامهم التصوير بما اذا سمي اللهو في الوصية فلو
قال اوصيت له بهذا ولم يسمه فيشبه ان يصح ويعطيه مفصلا من نوع وان نسباه
للماوردي وبحث بعض المتاخرين ان محل المنع علي طريقة الجمهور مطلقا في الطبل وغيره
اذا اوصي به لادمي معين فلو اوصي به لجهة عامة كالمساكين او لمسجد ونحوه وكان …
ما لا فينظر الجزم بالصحة وتنزيل الوصية علي رضاضه وما فيه من المال فصل
في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض ينبغي لمن ورثته فقرا او اغنيا ان لا
يوصي باكثر من ثلث ماله بل الاحسن ان ينقص منه شيا لانه صلي الله عليه وسلم
استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه وجمع بحرمتها
قال الاذرعي ويتعين الجزم بها عند قصد حرمان الوارث والمعتمد خلافه كما علم
مما مر نظيره في الوقف فان زاد علي الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة
بطلت الوصية في الزايد اجماعا الا انه حقه فان كان عاما بطلت ابتدا من غير رد لان الحق
للمسلمين فلا مجيز فان اجاز وهو مطلق التصرف واللام تصح اجازته بل توقف الي تاهله
كما مر لكن يظهر ان محله عند رجا زواله والا كجنون مستحكم ايس من برئه فتبطل حيث
غلب علي الظن ذلك بان شهد به خبيران والاولا لان تصرف الموصي وقع صحيحا فلا يبطل
الا لمانع قوي … كل فتي … واجازته نفوذها فاجازته تنفيذ اي امضا لتصرف
الموصي بالزيادة علي الثلث لصحته كما مر وحق الوارث انما يثبت في ثاني حال فاشبه
عفو الشفيع وفي قول عطية مبتداه والوصية بالزيادة لغو لنهيه صلي الله عليه
وسلم سعد بن ابي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان وجواب
ان النهي انما يقتضي الفساد ان رجع لذات الشي او لازمه وهذا ليس كذلك لانه لحق
غيره وهو رعاية الوارث وان توقف الامر علي اجازته وعلي الاول لا يحتاج للفظ هبة
وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وينفذ من المفلس وعليها …
من معرفته لقدر ما يجيزه من التركة ان كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو اجاز ثم قال ظننت
قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهي بمشاع حلف انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط او
بمعين لم يقبل ويعتبر المال … يعلم قدر الثلث منه يوم الموت لان الوصية تمليك
بعد الموت فلزم من جهة الموصي وقضيته ذلك انه لو قتل فوجبت ديته ضمت للمال
حتي لو اوصي بثلثه اخذ ثلثها وقيل يوم الوصية فلا عبرة بما حدث بعدها كالنذر

التصدق

18

بتلفظه بماله حيث اعتبر يوم النذر ورد بانه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا ومر
ان الثلث انما يعتبر بما بعد الدين وانها معه ولو مستغرقا صحيحة حتي لو ابرا مستحقه
نفذت ولم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت علي الورثة وما يبقي لهم وحاصله الاعتبار
في المنجز وقت التفويت ثم ان وفي بجميعها ثلثه عند الموت فذاك والا فيما بقي به وفي
المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم باقل قيمه من الموت الي القبض لان الزيادة
علي يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم ويعتبر
من الثلث ايضا راجع ليعتبر والثلث لتقدم لفظهما اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان هذا عطف علي ينبغي المتعلق بالثلث كان هذا متعلق به عتق علق بالموت في الصحة
او المرض نعم لو قال صحيح لقنه انت حر قبل مرض موتي بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق
باكثر من يوم او قبل موتي بشهر ثم مرض دونه ومات بعد اكثر من شهر عتق من راس
المال لان عتقه وقع في الصحة وكذا لو مات بعدها له مرض شهرا فاكثر اعتبر من راس
المال كما لو علقه بصفة بالصحة فوجدت في مرضه من غير اختياره ولو اوصي بعتق عن
كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراة بدونه حتي لو لم يف الثلث
بتمام قيمته والمخير الوارث لم تصح الوصية ويعدل الي الاطعام او الكسوة وتبرع نجز
في مرضه اي الموت كوقف وعارية عين سنة مثلا وتاجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه
اجرة الاولي ومن الثانية سوا باعها باضعاف ثمن مثلها لان تفويت يدهم كتفويت
ملكهم وهبة وعتق في غير مستولدة اذ هو لحاقه من راس المال وابرا وهبة في
صحته واقباض في مرض حيث اتفق المتهب والوارث والا حلف المتهب لان العين في
يده وقضيته انه لو كانت بيد الوارث وادعي انه ردها اليه او الي مورثه وديعة او
عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث اخذتها غصبا او نحو وديعة
صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل يجي ما مر في تنازع الراهن والواهب مع المرتهن
والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعي الوارث موته من مرض تبرعه
والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض اخر او فجاة فان كان مخوفا صدق الوارث
والا فالاخر اي لان غير المخوف بمنزلة الصحة ولو اختلفا في صدور التصرف
فيهما او في المرض فيهما صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين
قدمت بينة المرض لكونها ناقلة ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه فعتقه من
الاصل وان اشتراه بثمن مثله صح ثم ان كان عليه دين ما بيع للدين والا فعتقه من
الثلث او بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الاصل ولا يتعلق به
الدين واذا عتق من الثلث لم يرث او من الاصل ورث واذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحض العتق كاعتقتكم او انتم احرار او سالم وغانم
وخالد احرار بعد موتي او سالم حر بعد موتي وغانم كذلك او دبر عبدا او اوصي
باعتاق اخر اقرع سوا وقع ذلك معا ام مرتبا فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث
لان مقصود العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص او تمحض غيره
قسط الثلث علي الجميع باعتبار القيمة او المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق
فلو اوصي لزيد بماية ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين ولم يوف وثلثه ماية اعطي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)